بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٣٠
بتاريخ :	٨ / ١١ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٩٤

السيد اللواء المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للركاب

بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٣٩٨ المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢١ فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة رئاستكم ووزارة الداخلية حول إلزام الأخيرة بأداء مبلغ ٧٨٧,٤٥ جنيه قيمة إصلاح التلفيات التى لحقت بالأتوبيس رقم ٢٨١٠ التابع للهيئة ، والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ اصطدمت سيارة المطافئ رقم ٨٠٣٦ قيادة رقيب شرطة حسام على عبد المنعم بالحماية المدنية بمحافظة الإسكندرية بالأتوبيس التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية رقم ٢٨١٠ خط ٢٦٠ قيادة السائق جمال أحمد عبدالله ، وذلك بمزلقان المعمورة التابع لقسم المنتزه ثان، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٩، وصدر أمر جنائى بتغريم كل من السائقين مبلغ خمسين جنيهاً، وأن إدارة هندسة السيارات بالهيئة قدرت قيمة إصلاح التلفيات التى لحقت بالأتوبيس بمبلغ ٣٧٨,٤٢ جنيه شاملة المصروفات الإدارية بنسبة ١٠%، وأن الإدارة العامة للشئون القانونية قامت

بمطالبة إدارة الحماية المدنية بأداء قيمة التلفيات إلا أنها لم تستجب لتلك المطالبة، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**". وفى المادة (١٧٤) على أن " ١- **يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها** . ٢- **وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن الخطأ لايفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه، ومن ناحية أخرى فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع .

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السائق رقيب شرطة حسام على عبد المنعم اصطدم أثناء قيادته سيارة المطافئ رقم ٨٠٣٦ بالأتوبيس رقم ٢٨١٠ خط ٢٦٠ التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية مما أحدث به بعض التلفيات تكبدت الهيئة فى سبيل إصلاحه مبلغ ٣٤٤,٢٥ جنيه، وبالنظر إلى ثبوت الخطأ المشترك بين كل من السائقين على النحو الذى استظهره الأمر الجنائى بتغريم كل منهما مبلغ خمسين جنيهاً، الأمر الذى تغدو معه وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض الهيئة بنصف قيمة إصلاح التلفيات المشار إليها وهو مبلغ

١٧٢,١٥جنيه دون ما زاد عن ذلك من مصروفات إدارية، إذ أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية على نحو ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم استحقاقها إلا إذ تعلق الأمر بتقديم خدمة فعلية بين الجهات الإدارية نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو الأمر غير المتحقق فى الحالة المعروضة، فضلاً عن أنه لا محل لمطالبة الهيئة بإلزام وزارة الداخلية بأداء الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض المشار إليه حتى تاريخ السداد حيث اضطرد إفتاء الجمعية العمومية على أنه على جهة الإدارة أن تتجرد عن المطالبة بالفوائد التأخيرية أخذا بعين الاعتبار للمقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية بأداء مبلغ ١٧٢,١٥جنيه إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية عوضاً عن التلفيات التى لحقت بالأتوبيس التابع لها ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٨ /١١/ ٢٠١٠.

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد//
محمود//